

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤١

بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الشباب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : ينشأ مجلس متخصص باسم « المجلس الاعلى لرعاية الشباب » برئاسة ونائبه وعضوية كل من :

- | | | |
|--|---|----------------------|
| السيد ثويني بن شهاب | - | نائباً للرئيس |
| وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب | - | مساعداً لنائب الرئيس |
| وزير التراث القومي والثقافة | - | عضواً |
| وزير الداخلية | - | عضواً |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | - | عضواً |
| وزير الصحة | - | عضواً |
| وزير الاعلام | - | عضواً |
| ممثل عن المديرية العامة للمالية | - | عضواً |
| ممثلين عن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي أعضاء | - | |

مادة ٢ : يختص المجلس الاعلى لرعاية الشباب بتحديد الاهداف والسياسة العامة لرعاية الشباب في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية واقتراح الاجراءات اللازمة لتنفيذها ووضع خطط قومية في ضوء تلك الاهداف والسياسة العامة ورفعها لجلالة السلطان ولللمجلس في سبيل ذلك ودون حصر الصلاحيات الآتية :

(١) اعداد اللوائح الداخلية الادارية والمالية للمجلس بالتنسيق مع جهات الاختصاص في السلطنة .

(ب) تنسيق أنشطة الوزارات والدوائر الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات العامة المعتمدة لشئون الشباب .

(ج) متابعة تنفيذ الخطط والسياسة العامة المشار إليها من خلال التقارير التي يتلقاها المجلس من الوزارات والدوائر الحكومية .

(د) الرقابة والاشراف على الهيئات الخاصة العاملة في مجال الرياضة في السلطنة في ضوء القوانين الخاصة بها .

(هـ) دراسة واقرار ما تعده جهات الاختصاص من خطط وبرامج لكافة المهرجانات والمسابقات الرياضية التي يشارك فيها شباب السلطنة لضمان حسن التمثيل والاداء .

(و) اعداد الترشيحات النهائية لنيل اوسمة الاستحقاق للشباب تنفيذا للمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٥٢ ورفعها لجلالة السلطان .

مادة ٣ : يعد المجلس بالاشتراك مع الشئون القانونية تنظيما متكاملا عن تكوين المجلس وأجهزته المساعدة المختلفة ويصدر باعتماد التنظيم مرسوم سلطاني .

مادة ٤ : تحل اللجنة العليا لاعداد الترشيحات النهائية لنيل اوسمة الاستحقاق المشكلة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٥٢ .

مادة ٥ : على الجهات المعنية في السلطنة معاونة المجلس الاعلى لرعاية الشباب في تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .

مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢) الصادرة في ١/٦/١٩٨٢